بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كلاهما
ميراث لان الورثة احق بماله واقرب اليه ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين
شتى وانما يرث منها الورثة المسلمون في آخر جزء اسلامه وفي كسب الردة لا يتصور ذلك
وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين لانه ميت حكما قال الله تعالى او من
كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه
في حال الاسلام لانه كالميت حكما في آخر جزء اسلامه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وما لزمه من الديون
في حال ردته يقضى ~~مما اكتسبه في حال ردته~~ وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال
ردته موقوف ان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصرفاته صحيحة الملك ولابي حنيفة رضي الله عنه انه انعقد سبب الهلاك
فان هلك استند الى سببه فكانه تصرف بعد زوال ملكه وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى
دار الاسلام فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه لانه احق بكسبه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها حال ردتها جاز تصرفها لان ردتها ليست سببا للهلاك

فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من اموال المسلمين صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك ويؤخذ
من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام من اموال بني تغلب يوضع موضع الخراج
قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم وكذلك الخراج وما اهداه اهل الحرب الى الامام
والجزية يصرف الى مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبنى به القناطر والجسور ويعطى قضاة
المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه يؤخذ بقوة
المسلمين فيصرف الى مصالحهم

فصل واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن
طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم كما ارسل علي رضي الله عنه عبد الله بن [عباس]
رضي الله عنهما الى الخوارج ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم
ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال كذلك عن علي رضي الله عنه ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم لانهم مسلمون ودماؤهم واموالهم معصومة الا انه يجب دفع شرهم وتقويتهم بقدر الممكن
لا اهلاكهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا
لان الامام انما يختص بالاخذ بعلة الحماية ولم يكن حاميا لهذه البلاد فيما مضى فان صرفوه في حقه
اجزى عن من اخذ منه وان لم يكن صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك
لانه كان هذا غصبا

كتاب الاستحسان

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لقوله عليه السلام حين خرج وباحدى يديه ذهب وفي الاخرى
حرير فقال هما حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يكره توسده وقد روي عن محمد مثل ذلك لانه لبس من وجه ولابي حنيفة رضي الله عنه
قوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية ولانه لا يسمى لبسا على الاطلاق ولا بأس بلبس ما

Copyright © King Saud University